

وإذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة، التي أدانت فيها، في جملة أمور، أي دولة تجيز أو تبيح تجنيد المرتزقة وتوابعهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم، بهدف الإطاحة بحكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة، خصوصاً حكومات البلدان النامية، أو بهدف القتال ضد حركات التحرير الوطني، وإذ تشير أيضاً إلى القرارات ذات الصلة لمجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمة الوحدة الإفريقية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما ينجم عن عدوان المرتزقة من خسائر في الأرواح، وأضرار فادحة تلحق بالمتلكات، وما يترتب على ذلك من آثار سلبية في المدين القصير والطويل على اقتصاد بلدان الجنوب الإفريقي،

واقتراناً منها بأنه من الضروري تنمية التعاون الدولي فيما بين الدول من أجل منع هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم عليها،

١ - تعرب عن تقديرها للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان لتقريره عن مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير<sup>(١٠٧)</sup>؛

٢ - تدين تجنيد المرتزقة وتوابعهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم، فضلاً عن جميع الأشكال الأخرى لدعم المرتزقة لغرض تفويض استقرار حكومات دول الجنوب الإفريقي ودول أمريكا الوسطى وغيرها من الدول النامية والإطاحة بها، ومحاربة حركات التحرير الوطني للشعوب التي تناضل من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير؛

٣ - تؤكد أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتوابعهم وتدريبهم جرائم تثير أشد القلق لدى الدول جميعاً وتتناقى مع المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

٤ - تدين بشدة النظام العنصري في جنوب إفريقيا لاستخدامه لمجموعات من المرتزقة المسلحين ضد حركات التحرير الوطني، ومن أجل تفويض استقرار حكومات دول الجنوب الإفريقي؛

٥ - تندد بأية دولة تدأب على تجنيد المرتزقة، أو تجيز أو تبيح تجنيدهم، وتقدم التسهيلات لهم لشن عدوان مسلح ضد دول أخرى؛

٦ - تحث جميع الدول على أن تتخذ التدابير اللازمة وأن تمارس أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تمثله أنشطة المرتزقة وأن تكفل، بالتدابير الإدارية والتشريعية معاً، عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها، فضلاً عن استخدام رعاياها، في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتوابعهم وتدريبهم ونقلهم، أو في التخطيط لهذه الأنشطة بقصد زعزعة استقرار حكومة أية دولة أو الإطاحة بها ومحاربة حركات التحرير الوطني التي تكافح ضد العنصرية والفصل العنصري والسيطرة الاستعمارية والتدخل أو الاحتلال الأجنبيين؛

٥ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لما ينتج عن التدخل العسكري الأجنبي أو العدوان أو الاحتلال الأجنبيين من انتهاك لحقوق الإنسان، وخاصة الحق في تقرير المصير؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن هذه المسألة في إطار البند المعنون « ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعّال ».

الجلسة العامة ٧٨

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٨١/٤٤ - استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تذكر بالمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة بشأن ضرورة المراعاة الدقيقة لمبادئ التساوي في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول وحق الشعوب في تقرير المصير، وكذلك الاحترام الصارم لمبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، والوارد بالتفصيل في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة<sup>(١٠٦)</sup>،

وإذ تؤكد من جديد مشروعية كفاح الشعوب وحركات تحريرها في سبيل الاستقلال والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الاستعمارية والفصل العنصري والتدخل والاحتلال الأجنبيين، وأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال اعتبار كفاحها المشروع مماثلاً أو مساوياً لنشاط المرتزقة،

وإذ تدرك أن استخدام المرتزقة يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة بالنسبة إلى جميع الدول، ولاسيما الدول الإفريقية ودول أمريكا الوسطى وغيرها من الدول النامية،

وإذ يثير جزعها ظهور أنشطة إجرامية دولية جديدة يقوم بها المرتزقة بالتواطؤ مع تجار المخدرات،

وإذ تدرك أن أنشطة المرتزقة تتناقى مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي، مثل عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والسلامة الإقليمية والاستقلال، وتعيق عملية تقرير المصير للشعوب المكافحة ضد الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري وجميع أشكال السيطرة الأجنبية،

الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في ميدان حماية الأسرة ومساعدتها ، فضلاً عن قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ ، و ٢٩/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥ ، وإذ تحيط علماً بقرار المجلس ٥٤/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها مقررها ٤٢٤/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ بشأن المبادئ التوجيهية للسنوات الدولية والاحتفالات بالذكرى السنوية ،

وإذ تحيط علماً مع الاهتمام والتقدير بتقرير الأمين العام الذي أعد عملاً بقرارها ١٣٥/٤٣ (١٠٨) ،

١ - تعلن سنة ١٩٩٤ سنة دولية للأسرة :

٢ - تقرر أن تكون الأنشطة الرئيسية للاحتفال بالسنة مركزة على الصعيد المحلي والإقليمية والوطنية وأن تساعد فيها الأمم المتحدة ومؤسسات منظومتها ، بغية إيجاد مزيد من الوعي لدى الحكومات ومقرري السياسات ولدى الجمهور بالأسرة بوصفها اللبنة الطبيعية والأساسية للمجتمع ؛

٣ - تؤيد التوصيات والأهداف والمبادئ الرئيسية للاحتفال بالسنة ، الواردة في المخطط الشامل للبرنامج الممكن للسنة (١٠٩) ؛

٤ - تدعو جميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، وكذلك المنظمات الوطنية المهتمة بالموضوع إلى بذل كل جهد ممكن في التحضير للسنة والاحتفال بها ، وإلى التعاون مع الأمين العام في تحقيق أهداف السنة ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، على أساس تقريره وبالتشاور مع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة المعنية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالموضوع بإعداد مشروع برنامج للتحضير للسنة والاحتفال بها ، وأن يقدم تقريراً مرحلياً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير محددة عن طريق جميع وسائل الاتصال المتاحة له ، للتعريف على نطاق واسع بأنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال قضايا الأسرة ، ولزيادة نشر المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع ؛

٧ - تُعين لجنة التنمية الاجتماعية هيئة تحضيرية للسنة الدولية للأسرة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي هيئة تنسيقية لها ؛

٨ - تقرر أن تنظر في تقرير الأمين العام في دورتها الخامسة والأربعين في إطار بند بعنوان « السنة الدولية للأسرة » .

الجلسة العامة ٧٨

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٧ - تطلب إلى جميع الدول أن تقدم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الأوضاع الناجمة عن استخدام المرتزقة ، وعن السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي ؛

٨ - ترى أن استخدام قنوات المساعدة الإنسانية والمساعدات الأخرى لتمويل المرتزقة وتدريبهم وتسليحهم أمر غير مقبول ؛

٩ - ترحب بأحكام قرار لجنة حقوق الإنسان ٧/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٨ (٤٥) ، التي ترمي إلى إعطاء المقرر الخاص الفرصة الكاملة لتنفيذ ولايته بأقصى درجة من الفعالية ؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن استخدام المرتزقة .

الجلسة العامة ٧٨

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٨٢/٤٤ - السنة الدولية للأسرة

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بتصميم شعوب الأمم المتحدة على تعزيز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في إطار أوسع من الحرية ، بغية تهيئة ظروف الاستقرار والرفاه اللازمة لقيام علاقات سلمية وودية بين الدول ،

وإذ تسترشد أيضاً بالأحكام ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٠١) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٥) ، وإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي (٢٨) ، التي نص على ضرورة توفير الحماية والمساعدة للأسرة على أوسع نطاق ممكن ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٤٩/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٦/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ و ٧١/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، المعنونة "تحقيق العدالة الاجتماعية" ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة (٥٢) ، وإذ تشير إلى أنها قد أيدت ، بموجب قرارها ١٢٥/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، تنفيذ المبادئ التوجيهية للسياسات والبرامج الإنسانية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب (٢٩) ، التي تدعو إلى أن تولى سياسات الرعاية الاجتماعية مزيداً من الاهتمام للأسرة ،

وإذ تعترف بالجهود التي تبذلها الحكومات على الصعيد المحلي والإقليمية والوطنية في تنفيذ برامج محددة بشأن الأسرة ، يمكن أن تؤدي فيها الأمم المتحدة دوراً هاماً ، وفي زيادة الوعي ، وزيادة الفهم ، وتعزيز السياسات التي تحسن وضع الأسرة ورفاهها ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٤/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ١٣٥/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن

(١٠٨) A/44/407

(١٠٩) المرجع نفسه ، الفرع الرابع .

## ١٢٧/٤٤ - السنة الدولية لمحو الأمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٠٤/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ الذي أعلنت بموجبه سنة ١٩٩٠ سنة دولية لمحو الأمية ،

وإذ تشير أيضاً إلى أنه ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٤)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٥)</sup> إقرار بأن لكل شخص حقاً غير قابل للتصرف في التعليم ،

وإذ تضع في اعتبارها أن محو الأمية من أهم أهداف الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث<sup>(١١٠)</sup> وينبغي أن يصبح من أهداف استراتيجية عقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع ،

وإذ تشدد على أن اتساع نطاق الأمية ، لاسيما في كثير من البلدان النامية ، يعيق جدياً عملية التنمية الاقتصادية والتقدم الثقافي والروحي للمجتمع ،

واقتراناً منها بأن الإلمام بالقراءة والكتابة ، وخاصة الإلمام الوظيفي بالقراءة والكتابة والحصول على تعليم ملائم ، يمثل عنصراً لا غنى عنه بالنسبة للتنمية ولتسخير العلم والتكنولوجيا والموارد البشرية لتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي ،

وثقة منها بأن السنة الدولية لمحو الأمية ستتيح فرصة فريدة لتعبئة الجهود على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة الأمية ،

وإذ ترحب ببرنامج السنة الدولية لمحو الأمية الذي أعدته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ،

وإذ تقر بأن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة قد اضطلعت بدور المنظمة الرائدة للسنة الدولية لمحو الأمية ،

١ - تلاحظ مع الارتياح الأعمال الجديرة بالثناء التي تم القيام بها من جانب منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومديريها العام لكفالة الإعداد الكافي للسنة الدولية لمحو الأمية ؛

٢ - تتي على الحكومات التي أنشأت لجاناً وطنية ، أو هيكل مماثلة ، للسنة الدولية لمحو الأمية والتي بدأت في تنفيذ برامج وطنية تهدف إلى تحقيق أهداف السنة ؛

٣ - تعرب عن تقديرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة لإسهاماتها في الإعداد للسنة الدولية لمحو الأمية ؛

٤ - تلاحظ مع الارتياح الاشتراك النشط للكثير من المنظمات غير الحكومية في الأنشطة التحضيرية للسنة الدولية لمحو الأمية ، وخاصة إنشاء قوة العمل الدولية لمحو الأمية ؛

٥ - ترحب بالدعوة إلى عقد المؤتمر العالمي المعني بالتعليم للجميع المقرر انعقاده في تايلند في آذار/مارس ١٩٩٠ برعاية مشتركة من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والبنك الدولي ؛

٦ - تدعو الدول الأعضاء ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، إلى اتخاذ التدابير الملائمة بغية تحقيق أهداف السنة الدولية لمحو الأمية ؛

٧ - تدعو أيضاً الحكومات التي لم تقم بعد بوضع برنامج للتدابير الرامية إلى تعزيز الإلمام بالقراءة والكتابة والإلمام الوظيفي بالقراءة والكتابة للفترة حتى عام ٢٠٠٠ ، على غرار خطة العمل لمحو الأمية بحلول عام ٢٠٠٠ التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة<sup>(١١١)</sup> إلى أن تفعل ذلك ؛

٨ - تتشاهد الحكومات ، والمنظمات والمؤسسات الاقتصادية والمالية ، الوطنية والدولية ، أن تدعم مالياً ومادياً المبادرات الوطنية والإقليمية الرامية إلى تعزيز محو الأمية ؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة نشر الدعاية على نطاق واسع للأنشطة والتدابير التي سيضطلع بها خلال السنة الدولية لمحو الأمية ؛

١٠ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريراً عن تنفيذ برنامج السنة الدولية لمحو الأمية ؛

١١ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين بنداً بعنوان « السنة الدولية لمحو الأمية » .

الجلسة العامة ٨٢

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٢٨/٤٤ - بروتوكول اختياري ثانٍ للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في قرارها ٢١٧ ألف (د - ٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ،

وإذ تشير أيضاً إلى المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الوارد في مرفق قرارها ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ،

وإذ تضع في اعتبارها مقررهما ٤٣٧/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي أعادت تأكيده في قرارها ٥٩/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، بأن تنظر في فكرة

(١١١) انظر : منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وثائق المؤتمر العام ، الدورة الخامسة والعشرون ، المجلد ١ ، القرارات ، الصفحة ٧١ (من النص الانكليزي) .

(١١٠) انظر القرار ٥٦/٣٥ ، المرفق .

## المرفق

بروتوكول اختياري ثانٍ للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تؤمن بأن إلغاء عقوبة الإعدام يسهم في تعزيز الكرامة الإنسانية والتطوير التدريجي لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٤)</sup> المعتمد في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٥)</sup> المعتمد في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦،

وإذ تلاحظ أن المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تشير إلى إلغاء عقوبة الإعدام بعبارات توحى بشدة بأن هذا الإلغاء أمر مستصوب،

واقتراناً منها بأنه ينبغي اعتبار جميع التدابير الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام تقدماً في التمتع بالحق في الحياة،

ورغبة منها في التعهد بموجب هذا البروتوكول بأن تلتزم دولياً بإلغاء عقوبة الإعدام،

اتفقت على ما يلي:

## المادة ١

١ - لا يعدم أي شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف في هذا البروتوكول.

٢ - تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية.

## المادة ٢

١ - لا يُسمح بأي تحفظ على هذا البروتوكول إلا بالنسبة لتحفظ يكون قد أعلن عند التصديق عليه أو الانضمام إليه، وينص على تطبيق عقوبة الإعدام في وقت الحرب طبقاً لإدانة في جريمة بالغة الخطورة تكون ذات طبيعة عسكرية وترتكب في وقت الحرب.

٢ - ترسل الدولة الطرف، التي تعلن مثل هذا التحفظ، إلى الأمين العام للأمم المتحدة، عند التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه، الأحكام ذات الصلة من تشريعاتها الوطنية التي تطبق في زمن الحرب.

٣ - تقوم الدولة الطرف التي تعلن مثل هذا التحفظ بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة ببداية أو نهاية أي حالة حرب تكون منطبقة على أراضيها.

## المادة ٣

تقوم الدول الأطراف في هذا البروتوكول بتضمين التقارير التي تقدمها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٤٠ من العهد، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لإنفاذ هذا البروتوكول.

## المادة ٤

بالنسبة للدول الأطراف في العهد التي تكون قد قدمت إعلاناً بموجب المادة ٤١، يمتد اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استلام الرسائل والنظر

إعداد مشروع بروتوكول اختياري ثانٍ للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً قرارها ١٩٢/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي طلبت فيه إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في فكرة إعداد مشروع بروتوكول اختياري ثانٍ، وقرارها ١٣٧/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، الذي طلبت فيه إلى لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات مواصلة النظر في الفكرة،

وإذ تحيط علماً بالتحليل المقارن الذي أعده المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات<sup>(١١٢)</sup>،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالآراء التي أعربت عنها الحكومات تأييداً لعقوبة الإعدام أو معارضة لها، وبتعليقاتها وملاحظات المتعلقة بهذا البروتوكول الاختياري الثاني، كما هي مستنسخة في تقارير الأمين العام ذات الصلة<sup>(١١٣)</sup>،

وإذ تشير إلى مقررها ٤٢١/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٥/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٩/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، التي أحيل وفقاً لها التحليل المقارن ومشروع البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام الذي أعده المقرر الخاص، إلى الجمعية العامة لاتخاذ الإجراء المناسب،

ورغبة منها في إعطاء الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تختار أن تصبح أطرافاً في بروتوكول اختياري ثانٍ لذلك العهد، الفرصة لكي تفعل ذلك،

وقد نظرت في مشروع البروتوكول الاختياري الثاني،

١ - تعرب عن تقديرها للعمل الذي أنجزته لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات؛

٢ - تعتمد البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، الوارد في مرفق هذا القرار، وتفتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه؛

٣ - تطلب إلى جميع الحكومات التي في وسعها النظر في التوقيع على البروتوكول الاختياري الثاني والتصديق عليه أو الانضمام إليه، أن تفعل ذلك.

الجلسة العامة ٨٢

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

(١١٢) E/CN.4/Sub.2/1987/20

(١١٣) Add 1 و Add 2 و Add 3/407 و Add 4 و Add 5 و Add 6 و Add 7 و Add 8 و Add 9 و Add 10 و Add 11 و Add 12 و Add 13 و Add 14 و Add 15 و Add 16 و Add 17 و Add 18 و Add 19 و Add 20 و Add 21 و Add 22 و Add 23 و Add 24 و Add 25 و Add 26 و Add 27 و Add 28 و Add 29 و Add 30 و Add 31 و Add 32 و Add 33 و Add 34 و Add 35 و Add 36 و Add 37 و Add 38 و Add 39 و Add 40 و Add 41 و Add 42 و Add 43 و Add 44 و Add 45 و Add 46 و Add 47 و Add 48 و Add 49 و Add 50 و Add 51 و Add 52 و Add 53 و Add 54 و Add 55 و Add 56 و Add 57 و Add 58 و Add 59 و Add 60 و Add 61 و Add 62 و Add 63 و Add 64 و Add 65 و Add 66 و Add 67 و Add 68 و Add 69 و Add 70 و Add 71 و Add 72 و Add 73 و Add 74 و Add 75 و Add 76 و Add 77 و Add 78 و Add 79 و Add 80 و Add 81 و Add 82 و Add 83 و Add 84 و Add 85 و Add 86 و Add 87 و Add 88 و Add 89 و Add 90 و Add 91 و Add 92 و Add 93 و Add 94 و Add 95 و Add 96 و Add 97 و Add 98 و Add 99 و Add 100 و Add 101 و Add 102 و Add 103 و Add 104 و Add 105 و Add 106 و Add 107 و Add 108 و Add 109 و Add 110 و Add 111 و Add 112 و Add 113 و Add 114 و Add 115 و Add 116 و Add 117 و Add 118 و Add 119 و Add 120 و Add 121 و Add 122 و Add 123 و Add 124 و Add 125 و Add 126 و Add 127 و Add 128 و Add 129 و Add 130 و Add 131 و Add 132 و Add 133 و Add 134 و Add 135 و Add 136 و Add 137 و Add 138 و Add 139 و Add 140 و Add 141 و Add 142 و Add 143 و Add 144 و Add 145 و Add 146 و Add 147 و Add 148 و Add 149 و Add 150 و Add 151 و Add 152 و Add 153 و Add 154 و Add 155 و Add 156 و Add 157 و Add 158 و Add 159 و Add 160 و Add 161 و Add 162 و Add 163 و Add 164 و Add 165 و Add 166 و Add 167 و Add 168 و Add 169 و Add 170 و Add 171 و Add 172 و Add 173 و Add 174 و Add 175 و Add 176 و Add 177 و Add 178 و Add 179 و Add 180 و Add 181 و Add 182 و Add 183 و Add 184 و Add 185 و Add 186 و Add 187 و Add 188 و Add 189 و Add 190 و Add 191 و Add 192 و Add 193 و Add 194 و Add 195 و Add 196 و Add 197 و Add 198 و Add 199 و Add 200 و Add 201 و Add 202 و Add 203 و Add 204 و Add 205 و Add 206 و Add 207 و Add 208 و Add 209 و Add 210 و Add 211 و Add 212 و Add 213 و Add 214 و Add 215 و Add 216 و Add 217 و Add 218 و Add 219 و Add 220 و Add 221 و Add 222 و Add 223 و Add 224 و Add 225 و Add 226 و Add 227 و Add 228 و Add 229 و Add 230 و Add 231 و Add 232 و Add 233 و Add 234 و Add 235 و Add 236 و Add 237 و Add 238 و Add 239 و Add 240 و Add 241 و Add 242 و Add 243 و Add 244 و Add 245 و Add 246 و Add 247 و Add 248 و Add 249 و Add 250 و Add 251 و Add 252 و Add 253 و Add 254 و Add 255 و Add 256 و Add 257 و Add 258 و Add 259 و Add 260 و Add 261 و Add 262 و Add 263 و Add 264 و Add 265 و Add 266 و Add 267 و Add 268 و Add 269 و Add 270 و Add 271 و Add 272 و Add 273 و Add 274 و Add 275 و Add 276 و Add 277 و Add 278 و Add 279 و Add 280 و Add 281 و Add 282 و Add 283 و Add 284 و Add 285 و Add 286 و Add 287 و Add 288 و Add 289 و Add 290 و Add 291 و Add 292 و Add 293 و Add 294 و Add 295 و Add 296 و Add 297 و Add 298 و Add 299 و Add 300 و Add 301 و Add 302 و Add 303 و Add 304 و Add 305 و Add 306 و Add 307 و Add 308 و Add 309 و Add 310 و Add 311 و Add 312 و Add 313 و Add 314 و Add 315 و Add 316 و Add 317 و Add 318 و Add 319 و Add 320 و Add 321 و Add 322 و Add 323 و Add 324 و Add 325 و Add 326 و Add 327 و Add 328 و Add 329 و Add 330 و Add 331 و Add 332 و Add 333 و Add 334 و Add 335 و Add 336 و Add 337 و Add 338 و Add 339 و Add 340 و Add 341 و Add 342 و Add 343 و Add 344 و Add 345 و Add 346 و Add 347 و Add 348 و Add 349 و Add 350 و Add 351 و Add 352 و Add 353 و Add 354 و Add 355 و Add 356 و Add 357 و Add 358 و Add 359 و Add 360 و Add 361 و Add 362 و Add 363 و Add 364 و Add 365 و Add 366 و Add 367 و Add 368 و Add 369 و Add 370 و Add 371 و Add 372 و Add 373 و Add 374 و Add 375 و Add 376 و Add 377 و Add 378 و Add 379 و Add 380 و Add 381 و Add 382 و Add 383 و Add 384 و Add 385 و Add 386 و Add 387 و Add 388 و Add 389 و Add 390 و Add 391 و Add 392 و Add 393 و Add 394 و Add 395 و Add 396 و Add 397 و Add 398 و Add 399 و Add 400 و Add 401 و Add 402 و Add 403 و Add 404 و Add 405 و Add 406 و Add 407 و Add 408 و Add 409 و Add 410 و Add 411 و Add 412 و Add 413 و Add 414 و Add 415 و Add 416 و Add 417 و Add 418 و Add 419 و Add 420 و Add 421 و Add 422 و Add 423 و Add 424 و Add 425 و Add 426 و Add 427 و Add 428 و Add 429 و Add 430 و Add 431 و Add 432 و Add 433 و Add 434 و Add 435 و Add 436 و Add 437 و Add 438 و Add 439 و Add 440 و Add 441 و Add 442 و Add 443 و Add 444 و Add 445 و Add 446 و Add 447 و Add 448 و Add 449 و Add 450 و Add 451 و Add 452 و Add 453 و Add 454 و Add 455 و Add 456 و Add 457 و Add 458 و Add 459 و Add 460 و Add 461 و Add 462 و Add 463 و Add 464 و Add 465 و Add 466 و Add 467 و Add 468 و Add 469 و Add 470 و Add 471 و Add 472 و Add 473 و Add 474 و Add 475 و Add 476 و Add 477 و Add 478 و Add 479 و Add 480 و Add 481 و Add 482 و Add 483 و Add 484 و Add 485 و Add 486 و Add 487 و Add 488 و Add 489 و Add 490 و Add 491 و Add 492 و Add 493 و Add 494 و Add 495 و Add 496 و Add 497 و Add 498 و Add 499 و Add 500 و Add 501 و Add 502 و Add 503 و Add 504 و Add 505 و Add 506 و Add 507 و Add 508 و Add 509 و Add 510 و Add 511 و Add 512 و Add 513 و Add 514 و Add 515 و Add 516 و Add 517 و Add 518 و Add 519 و Add 520 و Add 521 و Add 522 و Add 523 و Add 524 و Add 525 و Add 526 و Add 527 و Add 528 و Add 529 و Add 530 و Add 531 و Add 532 و Add 533 و Add 534 و Add 535 و Add 536 و Add 537 و Add 538 و Add 539 و Add 540 و Add 541 و Add 542 و Add 543 و Add 544 و Add 545 و Add 546 و Add 547 و Add 548 و Add 549 و Add 550 و Add 551 و Add 552 و Add 553 و Add 554 و Add 555 و Add 556 و Add 557 و Add 558 و Add 559 و Add 560 و Add 561 و Add 562 و Add 563 و Add 564 و Add 565 و Add 566 و Add 567 و Add 568 و Add 569 و Add 570 و Add 571 و Add 572 و Add 573 و Add 574 و Add 575 و Add 576 و Add 577 و Add 578 و Add 579 و Add 580 و Add 581 و Add 582 و Add 583 و Add 584 و Add 585 و Add 586 و Add 587 و Add 588 و Add 589 و Add 590 و Add 591 و Add 592 و Add 593 و Add 594 و Add 595 و Add 596 و Add 597 و Add 598 و Add 599 و Add 600 و Add 601 و Add 602 و Add 603 و Add 604 و Add 605 و Add 606 و Add 607 و Add 608 و Add 609 و Add 610 و Add 611 و Add 612 و Add 613 و Add 614 و Add 615 و Add 616 و Add 617 و Add 618 و Add 619 و Add 620 و Add 621 و Add 622 و Add 623 و Add 624 و Add 625 و Add 626 و Add 627 و Add 628 و Add 629 و Add 630 و Add 631 و Add 632 و Add 633 و Add 634 و Add 635 و Add 636 و Add 637 و Add 638 و Add 639 و Add 640 و Add 641 و Add 642 و Add 643 و Add 644 و Add 645 و Add 646 و Add 647 و Add 648 و Add 649 و Add 650 و Add 651 و Add 652 و Add 653 و Add 654 و Add 655 و Add 656 و Add 657 و Add 658 و Add 659 و Add 660 و Add 661 و Add 662 و Add 663 و Add 664 و Add 665 و Add 666 و Add 667 و Add 668 و Add 669 و Add 670 و Add 671 و Add 672 و Add 673 و Add 674 و Add 675 و Add 676 و Add 677 و Add 678 و Add 679 و Add 680 و Add 681 و Add 682 و Add 683 و Add 684 و Add 685 و Add 686 و Add 687 و Add 688 و Add 689 و Add 690 و Add 691 و Add 692 و Add 693 و Add 694 و Add 695 و Add 696 و Add 697 و Add 698 و Add 699 و Add 700 و Add 701 و Add 702 و Add 703 و Add 704 و Add 705 و Add 706 و Add 707 و Add 708 و Add 709 و Add 710 و Add 711 و Add 712 و Add 713 و Add 714 و Add 715 و Add 716 و Add 717 و Add 718 و Add 719 و Add 720 و Add 721 و Add 722 و Add 723 و Add 724 و Add 725 و Add 726 و Add 727 و Add 728 و Add 729 و Add 730 و Add 731 و Add 732 و Add 733 و Add 734 و Add 735 و Add 736 و Add 737 و Add 738 و Add 739 و Add 740 و Add 741 و Add 742 و Add 743 و Add 744 و Add 745 و Add 746 و Add 747 و Add 748 و Add 749 و Add 750 و Add 751 و Add 752 و Add 753 و Add 754 و Add 755 و Add 756 و Add 757 و Add 758 و Add 759 و Add 760 و Add 761 و Add 762 و Add 763 و Add 764 و Add 765 و Add 766 و Add 767 و Add 768 و Add 769 و Add 770 و Add 771 و Add 772 و Add 773 و Add 774 و Add 775 و Add 776 و Add 777 و Add 778 و Add 779 و Add 780 و Add 781 و Add 782 و Add 783 و Add 784 و Add 785 و Add 786 و Add 787 و Add 788 و Add 789 و Add 790 و Add 791 و Add 792 و Add 793 و Add 794 و Add 795 و Add 796 و Add 797 و Add 798 و Add 799 و Add 800 و Add 801 و Add 802 و Add 803 و Add 804 و Add 805 و Add 806 و Add 807 و Add 808 و Add 809 و Add 810 و Add 811 و Add 812 و Add 813 و Add 814 و Add 815 و Add 816 و Add 817 و Add 818 و Add 819 و Add 820 و Add 821 و Add 822 و Add 823 و Add 824 و Add 825 و Add 826 و Add 827 و Add 828 و Add 829 و Add 830 و Add 831 و Add 832 و Add 833 و Add 834 و Add 835 و Add 836 و Add 837 و Add 838 و Add 839 و Add 840 و Add 841 و Add 842 و Add 843 و Add 844 و Add 845 و Add 846 و Add 847 و Add 848 و Add 849 و Add 850 و Add 851 و Add 852 و Add 853 و Add 854 و Add 855 و Add 856 و Add 857 و Add 858 و Add 859 و Add 860 و Add 861 و Add 862 و Add 863 و Add 864 و Add 865 و Add 866 و Add 867 و Add 868 و Add 869 و Add 870 و Add 871 و Add 872 و Add 873 و Add 874 و Add 875 و Add 876 و Add 877 و Add 878 و Add 879 و Add 880 و Add 881 و Add 882 و Add 883 و Add 884 و Add 885 و Add 886 و Add 887 و Add 888 و Add 889 و Add 890 و Add 891 و Add 892 و Add 893 و Add 894 و Add 895 و Add 896 و Add 897 و Add 898 و Add 899 و Add 900 و Add 901 و Add 902 و Add 903 و Add 904 و Add 905 و Add 906 و Add 907 و Add 908 و Add 909 و Add 910 و Add 911 و Add 912 و Add 913 و Add 914 و Add 915 و Add 916 و Add 917 و Add 918 و Add 919 و Add 920 و Add 921 و Add 922 و Add 923 و Add 924 و Add 925 و Add 926 و Add 927 و Add 928 و Add 929 و Add 930 و Add 931 و Add 932 و Add 933 و Add 934 و Add 935 و Add 936 و Add 937 و Add 938 و Add 939 و Add 940 و Add 941 و Add 942 و Add 943 و Add 944 و Add 945 و Add 946 و Add 947 و Add 948 و Add 949 و Add 950 و Add 951 و Add 952 و Add 953 و Add 954 و Add 955 و Add 956 و Add 957 و Add 958 و Add 959 و Add 960 و Add 961 و Add 962 و Add 963 و Add 964 و Add 965 و Add 966 و Add 967 و Add 968 و Add 969 و Add 970 و Add 971 و Add 972 و Add 973 و Add 974 و Add 975 و Add 976 و Add 977 و Add 978 و Add 979 و Add 980 و Add 981 و Add 982 و Add 983 و Add 984 و Add 985 و Add 986 و Add 987 و Add 988 و Add 989 و Add 990 و Add 991 و Add 992 و Add 993 و Add 994 و Add 995 و Add 996 و Add 997 و Add 998 و Add 999 و Add 1000

- (أ) التحفظات والرسائل والإخطارات الصادرة بموجب المادة ٢ من هذا البروتوكول ؛
- (ب) البيانات الصادرة بموجب المادة ٤ أو المادة ٥ من هذا البروتوكول ؛
- (ج) التوقيعات والتصديقات والانضمامات بموجب المادة ٧ من هذا البروتوكول ؛
- (د) تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بموجب المادة ٨ منه .

## المادة ١١

- ١ - يودع هذا البروتوكول ، الذي تتساوى نصوصه الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية في محفوظات الأمم المتحدة .
- ٢ - يقوم الأمين العام بإرسال نسخ موثقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول المشار إليها في المادة ٤٨ من العهد .

## ١٢٩/٤٤ - العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٥١/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٤٥/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ١٣٢/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٥٨/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ و ١٩١/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١١٦/٣٨ و ١١٧/٣٨ المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٣٦/٣٩ و ١٣٨/٣٩ المؤرخين في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١١٥/٤٠ و ١١٦/٤٠ المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٣٢/٤١ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ و ١١٩/٤١ و ١٢١/٤١ المؤرخين في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٠٣/٤٢ و ١٠٥/٤٢ المؤرخين في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ١١٤/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وإذ تحيط علماً بالملاحظات العامة التي أقرتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جلستها ٨٩١ المعقودة في ٥ نيسان/أبريل ١٩٨٩<sup>(١١٤)</sup> ، في إطار الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٥)</sup> ،

وإذ تضع في اعتبارها أن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان<sup>(٥)</sup> يشكلان أول معاهدتين دوليتين شاملتين وملزمتين قانوناً في ميدان حقوق الإنسان ، ويؤلفان مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٤)</sup> نواة الشريعة الدولية لحقوق الإنسان ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(١١٥)</sup> ،

(١١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/44/40) ، المرفق السادس .  
(١١٥) A/44/41 .

فيها ، عندما تدعي دولة طرف أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها ، ليشمل أحكام هذا البروتوكول ما لم تصدر الدولة الطرف المعنية بياناً يفيد العكس عند التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه .

## المادة ٥

بالنسبة للدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الأول للمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ، يمتد اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استلام الرسائل الواردة من أفراد خاضعين لولايتها القضائية والنظر فيها ، ليشمل أحكام هذا البروتوكول ما لم تصدر الدولة الطرف المعنية بياناً يفيد العكس عند التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه .

## المادة ٦

- ١ - تنطبق أحكام هذا البروتوكول كأحكام إضافية للعهد .
- ٢ - دون المساس بإمكانية إعلان تحفظ بموجب المادة ٢ من هذا البروتوكول ، لا ينتقص الحق المضمون في الفقرة ١ من المادة ١ من هذا البروتوكول بموجب المادة ٤ من العهد .

## المادة ٧

- ١ - باب التوقيع على هذا البروتوكول مفتوح أمام أية دولة من الدول الموثمة على العهد .
- ٢ - تصدق على هذا البروتوكول أية دولة تكون قد صدقت على العهد أو انضمت إليه . وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٣ - يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول أمام أية دولة تكون قد صدقت على العهد أو انضمت إليه .
- ٤ - يبدأ نفاذ الانضمام بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٥ - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول التي وقعت على هذا البروتوكول أو انضمت إليه ، عن إيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام .

## المادة ٨

- ١ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٢ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لكل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر ، بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام الخاص بها .

## المادة ٩

تنطبق أحكام هذا البروتوكول على جميع أجزاء الدول الاتحادية دون أية فيود أو استثناءات .

## المادة ١٠

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤٨ من العهد بالتفاصيل التالية :